ملحق للعدد ٤ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الثاني ١٩٤٦

قانون العقوبات العسكري

الكتاب الاول

في تنظيم المحاكم العسكرية

احكام اولية

اقر مجلس النواب ،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى – تنظر في القضايا العسكرية :

١ – محكمة عسكرية دائمة مركزها في بيروت . ولهذه المحكمة عند الاقتضاء وبناء على قرار من وزير الدفاع الوطني ان تعقد جلساتها في اي منطقة اخرى من المناطق اللبنانية .

٢ – قضاة منفردون يحدد عددهم ومناطق صلاحية كل منهم برسوم بحسب ما تقتضيه الضرورات .

المادة الثانية – يمكن في زمن الحرب ، انشاء محاكم عسكرية تابعة للجيش برسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني للنظر وفقاً لقواعد الصلاحية والاصول المنصوص عليها في هذا القانون ، في الجرائم الواقعة في مناطق القتال او الاحتلال الحاصلين من الجيش اللبناني الذي تلحق به هذه المحاكم

الباب الاول

في تأليف المحكمة العسكرية

الفصل الاول – في القضاة

المادة الثالثة – تتألف المحكمة العسكرية :

١ – للنظر في القضايا الجنائية من زعيم او عقيد رئيساً ومن قاض ضابط في القضاء العسكري ومقدم ونقيب وملازم اول اعضاء .

٢ – للنظر في القضايا الجناحية ، من زعيم او عقيد رئيساً ومن قاض ضابط في القضاء العسكري ومقدم او نقيب او ملازم اول اعضاء .

المادة الرابعة – يعين وزير الدفاع الوطني قضاة المحكمة العسكرية ما خلا القضاة المنتدبين لدى المحاكم العسكرية .

ينظم وزير الدفاع الوطني في شهر ايلول من كل سنة جدولا باضباط الذين تتألف منهم المحكمة العسكرية وباضباط الذين ينوبون عنهم ويمكن تعديل هذا الجدول عند الاقتضاء في اي وقت من اوقات السنة .

المادة الخامسة – اذا تبين ان القضية تستدعي جلسات متعددة فلرئيس المحكمة ان يدعو رئيساً واعضاء اضافيين من درجة الرئيس والاعضاء الذين تتألف منهم المحكمة ، لكي ينوبوا اثناء المحاكمة عن الرئيس او العضو الذي يتعذر عليه متابعة المحاكمة .

يحضر الرئيس والاعضاء الاضافيون جميع ادوار المحاكمة ولكن لا يحق لهم الاشتراك في المذاكرة الا اذا نابوا عن قاض تعذر عليه متابعة المحاكمة .

المادة السادسة – ان رؤساء المحاكم العسكرية واعضاءها ماخلا القضاة الملحقين بالمحاكم العسكرية يكونون اثناء توليتهم القضاء تابعين لوزير الدفاع الوطني مباشرة ويبقون مع ذلك خاضعين للانظمة العسكرية العامة . ولكن لا يجوز اثناء توليتهم القضاء ان يحالوا امام محكمة عسكرية او هيئة تحقيق او ان ينزل بهم عقوبة تأديبية الا بامر من وزير الدفاع الوطني .

ويعين وزير الدفاع هؤلاء القضاة للمرة الاولى فور وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

الفصل الثاني

في المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض فرد

المادة السابعة – ان مركز المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض

فرد ومنطقة صلاحيتها يحددان بالمرسوم القاضي بانشائها .

المادة الثامنة — يعقد القاضي الفرد جلساته حينما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته .

المادة التاسعة — ينظر القاضي الفرد :

١ — في المخالفات كافة ، وفي الجنح المنصوص عليها في قانون السير والتي يرتكبها في منطقة صلاحيته ، العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون المدنيون في الجيش الا اذا رأت السلطة العسكرية ان تلحق بهم عقوبة تأديبية .

٢ — في الجنح الاخرى التي هي من صلاحية المحاكم العسكرية عندما تكون العقوبة التي يمكن الحكم بها اما الغرامة دون الحبس واما الحبس دون الغرامة واما الحبس والغرامة معاً بشرط ان لا يتجاوز الحد الاقصى للحبس ستة اشهر .

المادة العاشرة — فيما يتعلق بالجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، والى ان تعقد الجلسة الاولى ، يحق لمفوض الحكومة ان يطلب الى القاضي الفرد رفع يده عن الدعوى فيحيلها الى المحكمة العسكرية الناظرة في القضايا الجناحية .

المادة الحادية عشرة — يطبق القاضي الفرد في المخالفات كافة وفي المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير الاصول المنصوص عليها في القرار رقم ٢٩٧ الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤ ويعترض على احكامه بالطريقة المبينة في القرار المذكور .

المادة الثانية عشرة — الاحكام الغيابية الصادرة في القضايا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ هي قابلة الاعتراض وفقاً للاصول المتبعة في المحاكمات الصلحية الجزائية

المادة الثالثة عشرة — لا تقبل الاستئناف الا الاحكام القاضية بالحبس .

المادة الرابعة عشرة — يقدم الاستئناف الى المحكمة العسكرية العادية المؤلفة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة الخامسة عشرة — ان اصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة حق الاستئناف والاصول الاستثنافية تخضع للقواعد المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

في مفوض الحكومة وقاضي التحقيق وضباط الضابطة العدلية مساعدي مفوض الحكومة

المادة ١٦ — يعين لدى المحكمة العسكرية

١ — مفوض حكومة وقاضي تحقيق يلحق بكليهما عند الاقتضاء معاون او عدة معاونين .

٣ — ضباط مساعدون لمفوض الحكومة يقومون بوظائف الضابطة العدلية .

في مفوض الحكومة

المادة ١٧ — يقوم بوظيفة مفوض الحكومة النائب العام الاستئنافي ومعاون او عدة معاونين ينتدبهم لهذه الغاية في بدء كل سنة قضائية

المادة ١٨ — يمارس مفوض الحكومة ومعاونوه الصلاحيات الممنوحة للنائب العام البدائي بمقتضى الانظمة والقوانين النافذة .

المادة ١٩ — لمفوض الحكومة ان يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية .

المادة ٢٠ — لمفوض الحكومة ان يقيم دعوى الحق العام بدون ان يسبق ذلك اخبار او شكوى الا في الحالات المعينة التي استثناها القانون بنص خاص :

المادة ٢١ — عندما تتوقف اقامة دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي يحق لمفوض الحكومة ان يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر .

المادة ٢٢ — اذا تبين لمفوض الحكومة ان القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الاسباب فله ان يقرر حفظها في الحال او بعد اجراء تحقيق .

المادة ٢٣ — اذا تبين لمفوض الحكومة ان القضية تستوجب

الملاحقة وكان الجرم من نوع الجناية فعليه ان يحيل القضية الى قاضي التحقيق واذا تبين ان الجرم من نوع الجنحة فله اما ان يحيل القضية راساً الى المحكمة بادعاء مباشر واما ان يحيلها الى قاضي التحقيق .

المادة ٢٤ – ينظم مفوض الحكومة مذكرة الاتهام

في قاضي التحقيق

المادة ٢٥ – فيما خلا الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون يقوم المحقق العسكري ومعاونوه بالتحقيق وفقاً للاصول المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٢٦ – قرارات المحقق العسكري لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٢٧ – بعد ان تؤخذ مطالعة مفوض الحكومة يصدر المحقق العسكري قراراً بمنع المحاكمة او بالاحالة امام المحكمة العسكرية وسواء ذلك في الجنايات وفي الجنح . ويشتمل قرار الاحالة على مذكرة القاء القبض في المواد الجنائية .

المادة ٢٨ – لا تطبق لدى المحقق العسكري احكام القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٤ فيما يتعلق بحضور المحامي اعمال التحقيق .

في ضباط الضابطة العدلية

مساعدي مفوض الحكومة

المادة ٢٩ – يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية :

١ – مفوض الحكومة وقاضي التحقيق ومعاونوهما .

٢ – الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية قائد الجيش الاعلى

المادة ٣٠ – يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العادية .

المادة ٣١ – اذا لم يكن هنالك ضباط عدليون عسكريون يحق لضباط الضابطة العدلية العادية ، في حالة الجرم المشهود ليس الا ، ان يتعقبوا الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية اما من تلقاء انفسهم واما بناء على طلب مفوض الحكومة وقاضي التحقيق ومعاونيها :

الفصل الرابع

في القضاة المنتدبين لدى المحاكم العسكرية

المادة ٣٢ – يؤخذ القضاة المدنيون لدى المحكمة العسكرية والقضاة المنفردون وقاضي التحقيق من الملاك القضائي ويعينون برسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدلية .

المادة ٣٣ – يخضع تعيين هؤلاء القضاة للشروط المنصوص عليها في نظام القضاة المدنيين ويبقون اثناء توليتهم القضاء العسكري خاضعين للنظام المذكور وتابعين لوزارة العدلية في كل ما يتعلق بترقيتهم وتأديبهم ويمكن اعادتهم في كل وقت الى القضاء المدني .

المادة ٣٤ – يرتدي القضاة المنتدبون للقيام بوظيفة عضو في المحاكم العسكرية البدلة العسكرية اثناء انتدابهم للقضاء العسكري وتكون لهم الرتبة العسكرية التي يوازي راتبها راتب الدرجة القضائية التي هم فيها على ان لا يكون لهم رتبة اعلى من رتبة عقيد .

واذا كان السلك العسكري ليس فيه درجة يوازي راتبها الراتب الذي يتقاضونه في سلك القضاء فتكون لهم الرتبة العسكرية التي يعلو راتبها على راتبهم .

ويتقاضون عند تعيينهم تعويضاً مقطوعاً عن التجهيز العسكري يحدد بحسب الظروف بقرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٣٥ – يتقاضى جميع القضاة والضباط المنتدبون لدى المحاكم العسكرية تعويضاً يحدد برسوم .

الفصل الخامس

في مساعدي القضاء العسكري

المادة ٣٦ – يقوم بالاعمال القلمية لدى المحاكم العسكرية رئيس كتبة برتبة ضابط وكتبة برتبة نائب اول او نائب او رقيب اول او رقيب .

ويكون فضلاً عن ذلك لدى كل محكمة عسكرية :

١ — صف ضابط يوكل اليه بنوع خاص السهر على الابنية وحفظ الاوراق والاشياء الجرمية ويقال له حافظ

٢ — صف ضابط اوعدة صف ضباط للقيام بوظائف المباشرين والسعاة والحفاظ المعاونين .

المادة ٣٧ — يتخذ المساعدون لدى القضاء العسكري من العسكريين ومن كتاب المحاكم العادية ويعينون في وظائفهم برسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري العدلية والدفاع الوطني كل فيما يختص بالمساعدين التابعين لوزارته .

المادة ٣٨ — يبقى المساعدون المتخذون من السلك العسكري خاضعين للانظمة العسكرية — اما المساعدون المتخذون من سلك المساعدين القضائيين فانهم يخضعون لنظام المساعدين القضائيين .

يحدد عدد المساعدين لدى القضاء العسكري برسوم ويتقاضون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع الوطني .

المادة ٣٩ — تطبق القواعد المبينة في القانون العام على مسك السجلات في المحاكم العسكرية وعلى صلاحيات مساعدي القضاء العسكري وواجباتهم

الفصل السادس

في الدفاع

المادة ٤٠ — ينبغي ان يكون لكل من يحال امام المحاكم العسكرية العادية محام يدافع عنه .

المادة ٤١ — ليس وجود المحامي اجبارياً لدى المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض فرد .

المادة ٤٢ — لا يحق لاحد ان يتولى امر الدفاع عن المتهم الفائب .

المادة ٤٣ — يعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لا يختارون محامياً الى احد المحامين او الى احد الضباط يفضل فيهم المأذون في الحقوق على ان لا تقل رتبة هؤلاء الضباط عن رتبة ملازم اول ويعينهم قائد الجيش الاعلى في بدء كل سنة قضائية .

المادة ٤٤ — على مفوض الحكومة ان يتحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام من ان المتهم قد اختار من يدافع عنه ، حتى اذا لم يختر محامياً يدافع عنه او كان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه ، يعين له مفوض الحكومة محامياً من بين الضباط المنصوص عليهم في المادة السابقة او من بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية .

المادة ٤٥ — في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها اذا رضي المتهم ان يحاكم في الحال . واذا لم يرض ان يحاكم في الحال تؤجل القضية الى اقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي .

المادة ٤٦ — يوضع ملف القضية تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل والمحامي ان يأخذ صوراً عن الاوراق برمتها ما عدا الاوراق السرية . فهذه يجوز منعه عن اخذ صور عنها .

المادة ٤٧ — اذا ارتكب المحامي اساءة سلكية جسيمة يحق لمفوض الحكومة ان يمنعه موقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من دخول المحاكم العسكرية . ويبلغ مفوض الحكومة قراره الى نقيب المحامين خلال ٤٨ ساعة للنظر بامر اتخاذ العقوبات التأديبية .

الباب الثاني

في الصلاحية

في الصلاحية الاقليمية :

المادة ٤٨ — ان صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة المنظمة وفقاً لاحكام هذا القانون تشمل جميع الاراضي اللبنانية .

المادة ٤٩ — اذا كان الجيش في زمن الحرب مقيماً في ارض العدو فصلاحية المحكمة العسكرية الدائمة تشمل الاراضي المحتلة ما عدا المناطق التي تشملها صلاحية المحاكم العسكرية التابعة للجيش .

في الصلاحية المطلقة

المادة ٥٠ — تختص المحاكم العسكرية :

١ — بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون .

٢ – بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة ٢٧٣ الى ٢٨٠ (الخيانة) ومن المادة ٢٨١ الى ٢٨٤ (التجسس) ومن المادة ٢٨٥ الى ٢٨٧ (الصلات غير المشروعة بالعدو) ومن المادة ٢٨٨ الى ٢٩٤ (الجرائم الماسة بالقانون الدولي) ومن المادة ٢٩٩ الى المادة ٣٠٠ (جرائم المتعهدين) ومن المادة ٣٢٥ الى المادة ٣٢٨ (حمل الاسلحة والذخائر الحربية) .

٣ – بالجرائم الواقعة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية .

٤ – وبوجه عام بجميع الجرائم التي تمس مباشرة مصالح الجيش .

في الصلاحية الشخصية

المادة ٥١ – يحاكم امام المحاكم العسكرية ايا كانت جنسيتهم :

١ – العسكريون والمتساوون بالعسكريين الموظفون المدنيون في الجيش ، ما داموا في خدمة الجيش ، من اجل الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبونها من اي نوع كانت .

٢ – الاسرى

٣ – فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون اذا كان احدهم ممن تجب محاكمته امام المحاكم العسكرية .

٤ – رجال الدرك عندما يحاكمون من اجل الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون .

المادة ٥٢ – اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال اولا امام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الاشد عقاباً واذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم المتهم اولا من اجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية .

تقضي بجميع العقوبات أو بادغامها المحكمة الناظرة في الجرم الذي يحاكم عليه اخيراً .

المادة ٥٣ – لا تقضي المحكمة العسكرية الا بدعوى الحق العام الا انه يحق لها ان تقضي باعادة الاشياء المضبوطة والاشياء الجرمية الى اصحابها اذا كانت هذه الاشياء لا تجب مصادرتها بمقتضى القانون

تقام دعوى التعويضات الشخصية امام المحاكم المدنية ولا يحكم بهذه الدعوى الا بعد الحكم بدعوى الحق العام .

المادة ٥٤ – اذا اقتضى تعيين المرجع الصالح للنظر في قضية ، عند حدوث خلاف سلبي او ايجابي بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية ، تطرح المسئلة فوراً من النيابة العامة على الغرفة الاولى من محكمة الاستئناف ، فتفصل فيها في غرفة المذاكرة بعد استماع مطالعة النيابة العامة وبدون حضور الطرفين . والقرار الذي يصدر بهذا الشأن لا تجوز المناقشة فيه لدى المرجع المعين .

الباب الثالث

في التحقيقات الجارية قبل المحاكمة وفي الاصول المتعلقة بها

المادة ٥٥ – ان الشكوى او الاخبار المتعلق بالجرائم الواقعة من عسكري على عسكري ترفع الى قائد الجيش الاعلى الذي ينبغي له ان يحيلها الى مفوض الحكومة مع الاذن بالملاحقة . وذلك مع الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية التي تفرضها السلطات العسكرية .

وفي سائر الاحوال تقدم الشكوى او الاخبار الى مفوض الحكومة رأساً .

المادة ٥٦ – في حالة الجرم المشهود يحق لمفوض الحكومة ان يضع يده على القضية ايا كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم .

المادة ٥٧ – على مفوض الحكومة ان يعلم قائد الجيش الاعلى في اقرب ما يمكن من الوقت عن جميع القضايا التي وضع يده عليها مباشرة او بناء على شكوى او اخبار .

المادة ٥٨ – على رئيس القطعة او على رئيس المصلحة ان يضم الى الشكوى او الاخبار :

١ – تقريراً مفصلاً عن الظروف التي رافقت الحادث .

٢ – جدول الخدمة .

٣ – لائحة بالعقوبات المسلكية الادارية .

المادة ٥٩ – في حالة التخلف تنظم الشكوى من الضابط رئيس مصلحة التجنيد . وعلى هذا الضابط ان يضم الى الشكوى :

١ – صورة عن عقد التجنيد .

٢ — صورة عن امر السفر وعن ورقة تبلغه .

٣ — صورة عن الاوراق المبين فيها ان الشخص المتخلف لم يصل في الوقت المعين الى المكان المحدد له .

٤ — بياناً عن الظروف التي رافقت التخلف .

٥ — لائحة الاشكال .

المادة ٦٠ — في حالة الفرار تنظم الشكوى من رئيس القطعة او الشرذمة التابع لها العسكري الفار ويضم الى الشكوى فضلاً عن الامور المبينة في المادة ٥٨ :

١ — جدول بالاسلحة والامتعة والاشياء العسكرية والحيوانات التي هي ملك الجيش وقد اخذها الفار معه ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى ما اعيد من هذه الاشياء .

٢ — محاضر التحقيق المنظمة بعد اعلان الفرار .

٣ — المحضر المبين فيه عند الاقتضاء رجوع الفار او القاء القبض عليه .

المادة ٦١ — اذا كان المجرم عسكريا او متساويا بالعسكريين او موظفاً مدنياً في الجيش فمفوض الحكومة يخبر رئيس القطعة او رئيس المصلحة عن قرار الحفظ ، وقرار الملاحقة ، والمذكرات الصادرة ، وقرارات اخلاء السبيل ، وقرارات منع المحاكمة ، والحكم النهائي . ويجري ذلك بواسطة قائد الجيش الاعلى .

الباب الرابع

في اصول المحاكمات امام المحاكم العسكرية

المادة ٦٢ — يعهد الى مفوض الحكومة بملاحقة المتهمين المحالين امام المحاكم العسكرية .

المادة ٦٣ — اذا كانت القضية قد جرى بها تحقيق استنطاقي يبلغ مفوض الحكومة المتهمين قرار الاحالة في الحال ويبلغهم كذلك مذكرة الاتهام في المواد الجنائية .

المادة ٦٤ — يبلغ مفوض الحكومة اوراق الجلب الى المتهمين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل يدرج في ورقة الجلب النصوص القانونية واسماء الشهود المطلوبين من قبل الحق العام .

المادة ٦٥ — على المتهم ان يقدم قبل موعد الجلسة بيوم واحد على الاقل لائحة باسماء الشهود الذين يطلب الى المحكمة استماعهم .

المادة ٦٦ — اذا طلبت النيابة العامة والمتهم استماع شهود لم يجز تعيينهم وفقاً للطريقة المبينة في المواد السابقة فلا يمكن استماع هؤلاء الشهود الا بموافقة رئيس المحكمة .

المادة ٦٧ — تبلغ اوراق الجلب وسائر الاوراق المبينة في المواد السابقة بواسطة المباشرين والدرك وسائر مأموري القوة العامة .

المادة ٦٨ — المحاكمة علنية امام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة الابطال . الا انه يحق للمحكمة ان تقرر اجراءها بشكل سري وفقاً للقانون العام ولكن الحكم يصدر علناً في جميع الاحوال .

وللمحكمة العسكرية ان تحظر نشر وقائع الجلسات او ملخص عنها اذا رات ان القضية تستوجب مثل هذا التدبير . وتطبق لدى المحاكم العسكرية الفقرات ١ و٢ و٣ و٦ من المادة ٤٢٠ والمادة ٤٢١ من قانون العقوبات .

المادة ٦٩ — يؤمن رئيس المحكمة النظام اثناء الجلسة .

المادة ٧٠ — على المتهمين المخلى سبيلهم في المواد الجنائية ان يتقدموا للتوقيف في قلم المحكمة العسكرية قبل الساعة المعينة لافتتاح الجلسة .

المادة ٧١ — يأمر الرئيس باحضار المتهم ، فيحضر المحاكمة حراً بلا قيد تحرسه قوة كافية ويرافقه محاميه .

على المتهم ان يبدي اعتراضه بشأن الصلاحية وبطلان المعاملات السابقة حالما يستجوب وذلك تحت طائلة عدم القبول .

المادة ٧٢ — للرئيس ان يأمر باخراج المتهم من الجلسة واعادته الى السجن اذا ضج او اتى بأي عمل آخر من شأنه ان يعكر صفو الجلسة ويعرقل سير المحاكمة ، وتتابع الجلسة كما لو ان المتهم كان حاضراً .

المادة ٧٣ — يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة قرار الاحالة ومذكرة الاتهام وسائر الاوراق التي يرى من اللازم ان تطلع عليها المحكمة .

يعطى كل عضو من اعضاء المحكمة صورة عن قرار الاحالة ومذكرة الاتهام في القضايا الجنائية كافة وفي القضايا الجناحية التي يرى مفوض الحكومة انها تستدعي مثل هذا الامر لاهميتها او لصعوبتها

وبعد ذلك تنظر المحكمة عند الاقتضاء في الاعتراضات الواردة وفقاً لاحكام المادة ٧١ بشأن الصلاحية او بطلان المعاملات .

المادة ٧٤ — تجري المحاكمة وفقاً للاصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية اذا كانت الجريمة جناية وللقضايا الجناحية اذا كانت الجريمة جنحة .

المادة ٧٥ — حالما يعلن الرئيس ختام المحاكمة يبين الاسئلة التي ستطرح على القضاة عفواً او بناء على طلب النيابة العامة او الدفاع ، سواء أكانت هذه الاسئلة مأخوذة عن قرار الاتهام ام عما ورد في المحاكمة .

لمفوض الحكومة والمتهم او وكيله ان يبدي الملاحظات التي يراها بشأن الاسئلة المبينة .

المادة ٧٦ — ينتقل القضاة الى غرفة المذاكرة ، وعند ذاك لا يحق لهم مبدئياً ان يتصلوا باحد ولا ان يفترقوا قبل ان يصدر الحكم فيتذاكرون ويصوتون بمعزل عن مفوض الحكومة والكاتب بعد ان يمعنوا النظر في اوراق القضية . الا انه لا يحق لهم الاستناد الى الاوراق التي لم توضع موضع المناقشة العلنية

المادة ٧٧ — في القضايا الهامة او المعقدة يجوز للمحكمة ان ترجيء الى الغد متابعة المذاكرة واصدار الحكم .

المادة ٧٨ — يطرح الرئيس الاسئلة بشأن كل من المتهمين وفقاً للترتيب التالي :

١ — هل ان المتهم مرتكب الفعل المسند اليه ؟

٢ — هل ان الفعل وقع في ظرف من الظروف التي تشكل عذراً بموجب القانون ؟

٣ — هل ان هنالك اسباباً مشددة ؟

اذا كان المتهم بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة يطرح الرئيس السؤال التالي : هل ان المتهم اقدم على الفعل عن وعي وتمييز ؟

ويجري التصويت على هذه الاسئلة بالاقتراع السري . ويبدي كل من الاعضاء رأيه بوضعه في صندوق الاقتراع ورقة تحمل احدى هاتين الكلمتين : « نعم » او « لا » وتؤخذ النتيجة بالاكثرية

المادة ٧٩ — اذا اعلن ان المتهم مسؤول عن الجرم المسند اليه يسأل الرئيس هل ان هنالك اسباباً تخفيفية

وبعد ذلك تتذاكر المحكمة في تحديد العقوبة . ويدعى كل من القضاة الى ابداء رأيه فيبتدأ بالقاضي الاصغر سناً ، ويبدي الرئيس رأيه في الآخر وتحدد العقوبة بالاكثرية واذا لم تكتسب الاكثرية اية عقوبة تحدد العقوبة بأخذ الحد الوسط للعقوبات المقترحة من الاكثرية التي هي في صالح المتهم

المحكمة بعد ان تحدد العقوبة ، ان تقرر وقف تنفيذها وفقاً لاحكام المادتين ١٦٩ و١٧٠ من قانون العقوبات وبالشروط المنصوص عليها في القانون المذكور

المادة ٨٠ — في حالة اجتماع الجرائم المادي وفي حالة التكرار تعتبر العقوبات التي تقضي بها المحاكم العسكرية نظيرة للعقوبات التي تقضي بها المحاكم العادية .

المادة ٨١ — يتلو الرئيس الحكم في جلسة علنية بغياب المتهم .

المادة ٨٢ — ان الحكم الصادر قابل التنفيذ في الحال الا في حالة الحكم بالاعدام .

المادة ٨٣ — تذكر في الحكم جميع المعاملات التي يفرضها القانون ولا تدرج فيه اجوبة المتهم ولا شهادات الشهود .

يتضمن الحكم الفقرة الحكمية الاحكام الصادرة بشأن الصلاحية والبطلان وسائر الدفوعات والطوارىء ، ويبين فيه :

١ — اسماء القضاة ورتبهم .

٢ — اسم المتهم وجنسيته وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته .

٣ — الجنحة او الجناية التي من اجلها احيل امام المحكمة العسكرية .

٤ — حلف الشهود اليمين

٥ — مطالعة مفوض الحكومة

٦ — الاسئلة المطروحة والقرارات المتخذة وفقاً لاحكام المادتين ٧٨ و٧٩ .

٧ — ذكر المواد التي استند اليها وليس من حاجة لوضع نصها :

٨ — ان الجلسات كانت علنية او ذكر القرار القاضي بجعلها سرية .

٩ — ان الحكم تلي علناً .

يوقع الرئيس والاعضاء والكاتب على الحكم في الحال .

المادة ٨٤ — يتلو الكاتب الحكم على المتهم بامر من مفوض الحكومة وبحضوره وحضور الحرس في السلاح . وينظم بكل ذلك محضراً يوقع عليه هو ومفوض الحكومة .

المادة ٨٥ — اذا حضر المتهم في بدء الجلسة وتخلف بعد ذلك عنها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ما لم يكن هنالك قوة قاهرة ثابتة تحول دون حضوره .

الباب الخامس

في الاحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة

المادة ٨٦ — الاحكام الصادرة غيابياً عن المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات والجنح المفاعيل المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٨٧ — يخضع الاعتراض على هذه الاحكام الاصول المنصوص عليها في القانون العام

الباب السادس

في طلب اعادة المحاكمة

المادة ٨٨ — تطبق الاصول المنصوص عليها في القانون العام على طلبات اعادة المحاكمة المقدمة بشأن الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية .

المادة ٨٩ — يعطى وزير الدفاع الوطني الصلاحيات المعطاة لوزير العدلية بشأن اعادة المحاكمة .

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

في الجنايات والجنح العسكرية

الفصل الاول

في التخلف والفرار

المادة ٩٠ — كل شخص ارتكب جريمة التخلف المبينة في قانون التجنيد يعاقب في زمن السلم بالحبس من شهر الى سنة ، وفي زمن الحرب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات . واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب فوق ذلك بالعزل ، في زمن الحرب ، وفقاً لاحكام هذا القانون .

وهذه العقوبات لا تحول دون تطبيق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون التجنيد .

المادة ٩١ — يعد فاراً داخل البلاد في زمن السلم :

١ — كل عسكري غاب عن قطعته او شرذمته بدون اذن وقد مرت ستة ايام على تاريخ التثبت من فراره . ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة اشهر في الخدمة لا يعد فاراً الا بعد غياب شهر .

٢ — كل عسكري مسافر من قطعة الى قطعة ، او من نقطة الى نقطة ، او انتهت رخصته ولم يعد الى قطعته او شرذمته خلال تسعة ايام من التاريخ المحدد لعودته .

يعاقب العسكري او المتساوي بالعسكريين او الموظف المدني في الجيش الفار داخل البلاد في زمن السلم من ستة اشهر الى خمس سنوات . واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بهذه العقوبة وفوق ذلك بعقوبة العزل .

ولا تقل العقوبة عن سنة في احد الظروف التالية :

١ — اذا اخذ الفار معه قطعة من اسلحته ، او شيئاً من الاجهزة

او الالبسة والاعتدة والحيوانات او شيء من اشياء الجيش .

٢ — اذا فر في اوقات الخدمة او امام متمردين .

٣ — اذا سبق له ان فر من قبل .

في زمن الحرب يسقط ثلثا المدات المنصوص عليها في هذه المادة ويجوز رفع العقوبة حتى الضعفين .

المادة ٩٢ — يعد فاراً الى خارج البلاد في زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود اللبنانية بدون اذن او يترك القطعة التابع لها ويلتحق ببلاد اجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة ايام على التحقق من فراره . وهذه المدة تصبح يوماً واحداً في زمن الحرب .

يعاقب العسكري الفار الى خارج البلاد بالحبس من سنتين الى خمس سنوات . واذا كان ضابطاً فانه يعاقب بالاعتقال الموقت ، واذا منح الاسباب التخفيفية وعوقب بالحبس فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

ترفع عقوبة الحبس حتى عشر سنوات اذا فر العسكري الى خارج البلاد في الظروف التالية .

١ — اذا اخذ الفار معه قطعة من اسلحته ، او شيئاً من الاجهزة والالبسة والاعتدة والحيوانات ، او اي شيء من اشياء الجيش .

٢ — اذا فر في اوقات الخدمة او بوجود متمردين .

٣ — اذا سبق له ان فر من قبل .

٤ — اذا فر في زمن الحرب او في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية .

اذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت واذا منح الاسباب التخفيفية وعوقب بالحبس فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ٩٣ — يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري كل عسكري ارتكب جريمة الفرار الى العدو .

واذا حصل الفرار امام العدو فانه يعاقب بالاعتقال الموقت . واذا كان الفار ضابطاً فانه يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة ويقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل في جميع الاحوال .

المادة ٩٤ — يعد فراراً بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه .

يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار الى خارج البلاد بالاعتقال الموقت . واذا كان ضابطاً بالاشغال الشاقة الموقتة .

ويعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالحبس من خمس الى عشر سنوات .

ويعاقب سائر المجرمين بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا كان الفرار داخل البلاد واذا كان الى الخارج فتضاعف العقوبة .

وفي زمن الحرب يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري :

١ — الذي يفر بمؤامرة امام العدو .

٢ — رئيس المؤامرة على الفرار الى الخارج .

واذا كان الفار ضابطاً فعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة يقضى عليه بعقوبة العزل وان لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري .

يعتبر « امام العدو » العسكري الذي اشتبك مع العدو والذي يوشك ان يشتبك معه والذي هو عرضة لهجماته .

المادة ٩٥ — اذا صدر حكم غيابي على الفار الى العدو او الفار امام العدو ، او على الفار او المتخلف الذي التحق ببلاد اجنبية وبقي فيها في زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية ، تقضي المحكمة اصالح الخزينة بمصادرة جميع امواله ايا كان نوعها الحاضرة والمستقبلة المنقولة وغير المنقولة المشتركة وغير المشتركة .

ان الحكم القاضي بالمصادرة يرسل في الحال الى رئيس المحكمة المدنية التابع لها مقام المحكوم الاخير او محل سكنه الاخير . فيتخذ رئيس المحكمة قراراً بتعيين حارس للاموال المصادرة يتولى حفظها وادارتها باشراف الرئيس .

يمكن اثناء الحراسة منح معونة لزوجة او زوجات المحكوم وارلاده ووالديه المعوزين . تمنح المعونة بقرار من رئيس المحكمة المدنية .

اذا مرت ستة اشهر على تاريخ اعلان انتهاء الحرب ولم يحضر المحكوم فتباع جميع املاكه وفقاً للاصول المفروضة في بيع املاك الدولة .

تدفع الرسوم والنفقات العدلية والديون المترتبة بذمة المحكوم . ويدفع كامل الباقي من ثمن المبيع الى صندوق الخزينة اذا كان المحكوم عازباً او ارملاً او مطلقاً وبدون فروع واصول . واذا كان غير ذلك فان ثمن المبيع يعود ثلثه للدولة ويوزع الباقي على الزوجة والفروع والاصول بحسب استحقاقاتهم الارثية الحاصلة في ختام مهلة الستة الاشهر اللاحقة لانتهاء الحرب .

واذا حضر المحكوم غيابا او قبض عليه بعد اجراء البيع ويرى بمقتضى حكم جديد او يرى بنتيجة اعادة المحاكمة ، ينظر مجلس الشورى في التعويضات المتوجبة على الدولة عن الاضرار المادية الحاصلة وقراره بهذا الشأن لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٩٦ — في الاحوال المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة لا يمر الزمن على دعوى الحق العام ولا على العقوبة المقضى بها .

المادة ٩٧ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية او باحدى العقوبتين جميع الذين يخفون او يختلسون او يشتركون في اخفاء اموال المحكوم او اختلاسها . ومع الاحتفاظ بحقوق الغير حسني النية تلغى جميع العقود والاعمال الجارية خلافاً لاحكام هذه المادة .

واذا وقعت بعض هذه الافعال من الحارس المتولي حفظها تضاعف العقوبة ويحكم عليه برد ما كان اخفاه او اختلسه .

المادة ٩٨ — كل شخص يحرض على الفرار او يسهل امره ، ايا كانت الوسيلة التي يستعملها ، وسواء اكان لعمله نتيجة ام لا ، يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفار في الاحوال المبينة في هذا القانون

المادة ٩٩ — كل شخص يخفي فاراً او يقوم باي عمل من شأنه ان يحول دون اجراء التعقبات القانونية مع علمه بالامر يعاقب بالحبس من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات .

المادة ١٠٠ — ان العقوبات المنصوص عليها لجريمة الفرار تطبق على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك .

الفصل الثاني

في العصيان العسكري ، وعدم الطاعة ، واعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم ، وتحقير الجيش والعلم ، والتمرد

المادة ١٠١ — يعد في حالة عصيان :

١ — العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم اربعة على الاقل فيرفضون بالاتفاق الاذعان لاوامر رؤسائهم لدى اول انذار .

٢ — العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اربعة على الاقل فيأخذون الاسلحة من دون اذن ويعملون خلافاً لاوامر رؤسائهم .

٣ — العسكريون الذين يقدمون ، وعددهم اربعة على الاقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بان يتفرقوا ويعودوا الى النظام .

يعاقب العسكريون العصاة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات في الظروف المبينة في الفقرة الاولى ، وبالحبس من ثلاث الى خمس سنوات في الظروف المبينة في الفقرة الثانية ، وبالحبس من خمس الى عشر سنوات في الظروف المبينة في الفقرة الثالثة .

يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الاعلى رتبة بالاشغال الشاقة الموقتة في الحالة الاولى ، وبالحد الاقصى الاشغال الشاقة الموقتة في الحالتين الاخريين .

وفضلاً عن ذلك يقضى بعقوبة العزل على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة وان كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

اذا حصل العصيان في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية فيجب ان يقضى دائماً بالحد الاقصى لعقوبة الحبس .

واذا حصل العصيان امام العدو وفي الحالة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يقضى بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التالية .

المادة ١٠٢ — كل عسكري يأبى ان يطيع رؤساءه وان ينفذ الاوامر التي يتلقاها ولا يحول دون تنفيذها قوة قاهرة ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يأبى ان يطيع وقد امر بالهجوم على العدو او باجراء اي عمل اخر امره به رئيسه امام العدو .

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكري ابى ان يطيع امام متمردين ويقضى فوق ذلك بعقوبة العزل على الضابط وان كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

المادة ١٠٣ — كل عسكري اوقع العنف ، وهو مسلح ، بخفير او مراقب بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكولة اليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

واذا اوقع العنف ولم يكن مسلحاً وانما كان بصحبته شخص او عدة اشخاص فانه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

واذا اوقع العنف وكان وحيداً غير مسلح فانه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات .

يقضى بالحد الاقصى للعقوبة المحددة في كل من الحالات الثلاث المبينة اعلاه اذا حصل العنف في زمن الحرب او في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية او كان ذلك داخل مخزن الاسلحة او الذخيرة او القلعة ، او على جوانب هذه الاماكن .

وعلاوة على العقوبات المبينة في هذه المادة يقضى بعقوبة العزل على الضابط المحكوم وان كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

المادة ١٠٤ — اذا اوقع العسكري برئيسه عملا من اعمال الشدة في اثناء الخدمة او في معرض الخدمة يعاقب بالاعتقال المؤقت .

اذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحد الاقصى للعقوبة ويقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل اذا كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

اذا اتى اعمال الشدة عسكري تحت السلاح فانه يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت .

اذا كانت اعمال العنف الواقعة من عسكري على رئيسه غير واقعة في اثناء الخدمة او في معرض الخدمة فان مرتكبها يعاقب بالحبس من سته اشهر الى ثلاث سنوات . واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ويقضى عليه بعقوبة العزل .

المادة ١٠٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص عسكري او غير عسكري اوقع بعسكري جريح او مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه اعمال عنف بعامل القسوة وكان ذلك في منطقة اعمال قوة عسكرية مقاتلة .

المادة ١٠٦ — كل عسكري ، في اثناء الخدمة او في معرض الخدمة ، حقر رئيسه بالكلام او بالكتابة او بالحركات او بالتهديد يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبعقوبة العزل او باحدى هاتين العقوبتين

واذا كان التحقير غير حاصل في اثناء الخدمة او في معرض الخدمة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ١٠٧ — اذا تبين من المحاكمة ان اعمال الشدة او التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المرؤوس لا يعلم صفة رئيسه فانه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد .

المادة ١٠٨ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات كل عسكري حقر العلم او الجيش . واذا كان ضابطاً فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل او بفقدان الرتبة . واذا كان المجرم مدنياً كانت العقوبة من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ١٠٩ — كل عسكري حقر خفيراً او مراقباً بالكلام او بالحركات او بالتهديد يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر .

المادة ١١٠ — كل عسكري تمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر اذا حصل التمرد بدون سلاح ، وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً .

اذا حصل التمرد من عسكريين مسلحين يبلغ عددهم الاربعة على الاقل كانت العقوبة الاعتقال المؤقت .

يقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة على المحرضين وقادة المتمردين وعلى العسكري الاعلى رتبة .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة العسكري المأذون اذا وجد وهو مرتد لباسه العسكري في حشد من شأنه ان يعكر الامن العام ويبقى في هذا الحشد خلافاً لاوامر رجال السلطة والقوة العامة .

الفصل الثالث

في اساءة استعمال السلطة

المادة ١١١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل عسكري ضرب مرؤوسه في غير الحالات التالية : الدفاع عن النفس او عن الغير ، اعادة الهاربين امام العدو او امام المتمردين ، ايقاف السلب والتدمير .

المادة ١١٢ — يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل عسكري في اثناء الخدمة او في معرض الخدمة حقر مرؤوسه تحقيراً جسيماً وبدون استفزاز ، بالكلام او بالكتابة او بالحركات ، او بالتهديد .

واذا لم تحصل الافعال المنصوص عليها في هذه المادة اثناء الخدمة او في معرض الخدمة فيعاقب المجرم من ثمانية ايام الى شهرين .

المادة ١١٣ — اذا حصلت الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم علاقة مرؤوسه به ، فيعاقب المجرم بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد .

المادة ١١٤ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري اساء استعمال السلطة المعطاة له بالمصادرة وفقاً للقوانين والانظمة النافذة او ابى ان يعطي وصلاً بالكميات التي تسلمها .

وكل عسكري يارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا حصلت المصادرة بدون عنف ، وبالاعتقال المؤقت اذا حصلت المصادرة بعنف . ويمكن فوق ذلك الحكم عليه باعادة الاشياء المصادرة .

واذا كان المجرم ضابطاً فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل اذا كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

المادة ١١٥ — يعاقب بالاعتقال المؤقت كل رئيس عسكري برتبة ضابط اقدم ، بدون استفزاز ولا امر ولا اذن ، على عمل من الاعمال العدائية في اقليم محايد او حليف ، او تابع الاعمال العدائية بعد تسلمه رسمياً اعلان السلم او الهدنة او وقف القتال .

اذا عوقب الضابط المجرم بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل كل عسكري يستلم قيادة ما بدون امر او سبب مشروع ، او يحتفظ بالقيادة خلافاً لاوامر رؤسائه . واذا كان المجرم ضابطاً وقد عوقب بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

الفصل الرابع

في اختلاس اشياء الجيش وفي اخفائها

المادة ١١٦ — كل شخص عسكري او غير عسكري يرتكب الافعال التالية في منطقة اعمال قوة عسكرية مقاتلة يعاقب :

١ — بالاعتقال المؤقت ، اذا اقدم على تجريد عسكري جريح او مريض او ميت .

٢ — بالاعدام ، اذا اوقع بعسكري جريح او مريض اعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده .

المادة ١١٧ — يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل عسكري يسرق او يبيع او يختلس او يبدد او يرهن الاعتدة والاجهزة والالبسة والاسلحة والذخائر والحيوانات او اي شيء من اشياء الجيش .

اذا كانت الاشياء بتسلم الفاعل كانت العقوبة الاعتقال المؤقت .

واذا كان المجرم ضابطاً وقضي عليه بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل او بفقدان الرتبة .

المادة ١١٨ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص يرى من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات او الاسلحة او اي شيء آخر من اشياء الجيش التي اخذها .

المادة ١١٩ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقدم ، وهو عالم بالامر ، على سرقة او شراء او تصريف او اخفاء او استرهان او استيراد او صنع او نقل اسلحة وذخائر واجهزة والبسة واي شيء آخر من اشياء الجيش وذلك فيما خلا الحالات التي تجيز فيها الانظمة اجراء مثل هذه الامور .

وتطبق العقوبات نفسها اذا وقعت الجريمة على اشياء جيش حليف

المادة ١٢٠ — تعد اسلحة وذخائر واعتدة حربية الاسلحة والذخائر والاعتدة المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون والمشار اليها في المادة ٥١ فقرة ٢ .

الفصل الخامس

في السلب والتدمير والاتلاف

المادة ١٢١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة العسكريون الذين يقدمون ، وهم عصابة على سلب المأكولات والبضائع والاشياء سواء حصل ذلك بالسلاح ام باستعمال القوة الظاهرة ، ام بواسطة كسر الابواب والحواجز ، ام باستعمال العنف على الاشخاص .

وفي سائر الاحوال يعاقبون بالاعتقال المؤقت .

ومع ذلك اذا وجد بين المجرمين ، في الحالات المبينة في الفقرة الاولى محرض او عدة محرضين ، او واحد فاكثر من ذوي الرتب ، فلا يقضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الا على المحرضين وعلى الاعلى رتبة اما سائر المجرمين فيقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة .

واذا قضي على الضابط المجرم بعقوبة الحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل او بفقدان الرتبة .

المادة ١٢٢ — يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حريق او هدم او اتلاف ابنية او عمارات ، او خطوط حديدية ، او خطوط ومراكز البرق والهاتف ، او مراكز الطيران ، او سفن وبواخر ومراكب ، او اي شيء غير منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

ويقضى فوق ذلك على الضابط بعقوبة العزل في جميع الاحوال اذا منح المحكوم اسبابا تخفيفية وقضي عليه بعقوبة غير الاعدام .

المادة ١٢٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عسكري يحاول قصداً ان يحرق او ان يهدم او ان يتلف ، في زمن الحرب او امام متمردين ، ابنية وعمارات وخطوطاً حديدية وخطوط البرق والهاتف وسفناً وبواخر ومراكب واي شيء غير منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

واذا وقعت الجريمة في غير زمن الحرب او امام متمردين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٢٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل عسكري يقدم لغاية مجرمة بنفسه او بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والاسلحة والذخائر والمؤن والاجهزة والالبسة واي شيء منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

واذا حصل الاتلاف في زمن الحرب او امام متمردين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٢٥ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف او كسر او تعطيل الاسلحة والاعتدة والاجهزة والالبسة والحيوانات واي شيء من اشياء الجيش سواء أكانت بتسلمه او بتسلم سواه .

المادة ١٢٦ — يعاقب باعتقال المؤقت كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف او حرق او تزييف السجلات وسائر الاوراق الرسمية العائدة للسلطات العسكرية .

واذا كان المجرم ضابطاً ولم يقض عليه الا بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل او بفقدان الرتبة .

الفصل السادس

في مخالفة التعليمات العسكرية

المادة ١٢٧ – يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كل خفير او مراقب يترك مركزه قبل ان ينهي المهمة الموكولة اليه .

واذا كان الخفير او المراقب امام متمردين فانه يعاقب بالاعتقال الموقت . واذا كان امام العدو فيعاقب بالاعدام . واذا حصل الجرم في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية ولكن ليس امام العدو او امام متمردين فيعاقب المجرم بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ١٢٨ – يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر كل عسكري ينام اثناء قيامه بوظيفة الحفر والمراقبة .

واذا حصل الجرم امام العدو او امام متمردين كانت العقوبة من سنتين الى خمس سنوات واذا حصل في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية ولم يكن ذلك امام العدو او امام متمردين كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنة .

المادة ١٢٩ – يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر كل عسكري يترك مركز وظيفته .

يراد بمركز الوظيفة المكان الذي وجد فيه العسكري بناء على امر رؤسائه للقيام بالمهمة الموكولة اليه .

اذا حصل ترك المركز امام متمردين كانت العقوبة الحبس من خمس الى عشر سنوات . واذا حصل في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية كانت العقوبة من سنتين الى خمس سنوات .

واذا حصل ترك المركز امام العدو عوقب العسكري المجرم بالاعدام .

ويقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة اذا كان المجرم رئيس المركز .

المادة ١٣٠ – يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري يخالف التعليمات العامة المعطاة لقطعته او التعليمات التي وكل اليه شخصياً امر تنفيذها ، او يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه .

وترفع العقوبة الى خمس سنوات اذا حصلت الجريمة امام متمردين او في داخل قلعة او قطعة حربية او مخزن سلاح او ذخيرة ، او في اقليم بحالة حرب ، او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية .

الفصل السابع

التشويه قصداً

المادة ١٣١ – كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة موقتاً او مؤبداً ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

ويعاقب بالاعدام اذا ارتكب الجرم وهو امام العدو ، وبالاعتقال الموقت اذا ارتكبه وهو في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العسكرية او امام متمردين .

وتعاقب المحاولة كالجرم نفسه . ويعاقب المتدخلون العسكريون بعقوبة المجرم نفسها واذا كانوا دكاترة او اطباء او ضباط الصحية او صيادلة ترفع عقوبة الحبس والاعتقال الموقت الى ضعفيها . ويقضى فوق ذلك بغرامة من ١٠٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة لبنانية على المجرمين غير العسكريين او المتساوين بالعسكريين .

واذا كان المجرم ضابطاً ولم يقض عليه الا بالحبس من جراء منحه لاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

الفصل الثامن

في عدم الاشتراك بالمحاكمات العسكرية

المادة ١٣٢ – كل عسكري دعي بحسب الاصول للاشتراك في تأليف المحكمة العسكرية وابى ذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر .

الفصل التاسع

في التسليم

المادة ١٣٣ – يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري كل قائد منطقة عسكرية احيل الى المحكمة وثبت عليه انه سلم الى العدو الموقع الموكول اليه بدون ان يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه

وبدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

المادة ١٣٤ — كل قائد قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب

١ — بالاعدام مع التجريد العسكري اذا ادى التسليم الى وقف القتال او اذا لم يعمل قبل مخابرة العدو كتابة او شفاهياً بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

٢ — بالعزل في سائر الاحوال .

الفصل العاشر

في الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو

المادة ١٣٥ — يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري كل عسكري لبناني او في خدمة لبنان يحمل السلاح على لبنان .

يعاقب بالاعدام كل اسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح .

يعاقب بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات كل عسكري لبناني هو في خدمة لبنان وقع في قبضة العدو استعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك . واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل . ويقضى في جميع الاحوال بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية .

المادة ١٣٦ — يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري :

١ — كل عسكري يسلم العدو او في مصلحة العدو الجند الذي هو في امرته ، او الموقع الموكول اليه ، او مؤن الجيش ، او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافىء والاحواض ، او كلمة السر ، او سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات

٢ — كل عسكري يجعل له صلات بالعدو لكي يسهل اعماله .

٣ — كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول .

٤ — كل عسكري يحرض على الهرب او يمنع اعاده الهاربين .

المادة ١٣٧ — يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري :

كل عسكري يدخل الى موقع حربي ، او الى مركز عسكري ومؤسسة عسكرية ، او الى ورشية عسكرية ، او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق ومعلومات تعود بالمنفعة على العدو .

٢ — كل عسكري يعطي العدو وثائق ومعلومات من شأنها ان تضر بالاعمال العسكرية او ان تمس بسلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية .

٣ — كل عسكري يخبىء بنفسه او بواسطة غيره ، وهو على بينة من الامر ، الجواسيس او الاعداء المرسلين للاستكشاف .

المادة ١٣٨ — يعاقب بالاعدام كل عدو يدخل متنكراً الى الاماكن المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٣٩ — يعد مجنداً لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين ، او يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الامر ، او يجند لصالح دولة هي في حالة حرب مع لبنان .

واذا كان المجرم عسكرياً فانه يعاقب فوق ذلك بالتجريد العسكري .

الفصل الحادي عشر

في انتحال الالبسة والاوسمة والشارات

المادة ١٤٠ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري يقدم علانية وبدون حق على حمل وسام او رصيعة او شارة من الاوسمة والرصائع والشارات اللبنانية ، او على ارتداء زي او لباس من الازياء والالبسة العسكرية اللبنانية .

المادة ١٤١ — يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يحمل وساماً او رصيعة او شارة من الاوسمة والرصائع والشارات الاجنبية بدون ان يؤذن له بحملها مسبقاً من السلطات اللبنانية

المادة ١٤٢ — تطبق المادة السابقة في زمن الحرب على كل شخص يستعمل في مناطق القتال علانية بدون حق شارة الصليب الاحمر او علمه او رمزه او الشارات والاعلام والرموز المتساوية بها .

الفصل الثاني عشر

في العقوبات الفرعية

المادة ١٤٣ – التجريد العسكري عقوبة جنائيـة فرعية لعقوبة الاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال والنفي والاقامة الجبرية المقضي بها على عسكري وفقاً لاحكام هذا القانون ، والتجريد العسكري نتيجة محتمة للتجريد المدني وينتج عنه :

١ – فقدان الرتبـة والحق في ارتـداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها .

٢ – الطرد من الجيش وسائر الامور المبينة في المـادة ٤٩ من قانون العقوبات .

٣ – الحرمان نهائياً من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها . ويسقط ايضاً الحق في استعادة المحسومات التي اديت اثناء الخدمات السابقة .

كل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر في الامر اليومي

المادة ١٤٤ – العزل عقوبة جناحية فرعية لا تطبق الا على الضباط وتوجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللبـاس وحمل الشارات المختصة بهما

يفقـد الضابط المعزول حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بهـا ، ويفقد الحق ايضاً في استعادة المحسومات التي اداها اثناء خدماته السابقة

المادة ١٤٥ – فقدان الرتبة عقوبة جناحية فرعية لبضعة عقوبات عينها القانون بوجه الحصر . وفقدان الرتبة مفاعيل العزل الا انهـا لا تحرم من الحق في المعاش التقاعدي ومن المكافأة عن الخدمات السابقة .

يوجب فقدان الرتبة الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية او باحـدى الجنح المنصوص عليهـا في المواد ٤٧١ و٦٣٥ الى ٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٥ و٦٦٥ و٦٧٠ من قانون العقوبات ، اياً كانت المحكمة التي اصدرته ، وسواء اقضي بتنزيل الرتبة وبالعزل ام لم يقض ، وسواء امنحت الاسباب التخفيفية ام لم تمنح . ويوجب فقدان الرتبة ايضـاً الحكم بعقوبة الحبس الجناحية مع الحرمان كلياً او جزئياً من الحقوق السياسية والمدنية

المادة ١٤٦ – ان الحكم القاضي في الظروف المبينة في المـادة السابقة بعقوبة الحبس اكثر من ثلاث سنوات يوجب حكما الطرد من الجيش

الباب الثاني

في الجنايات والجنح العادية

المادة ١٤٧ – فيما يتعلق بالجنايات والجنح العادية ايا كان مرتكبها تطبق المحاكم العسكرية العقوبات الاصليـة والاضافية والفرعيـة المنصوص عليها في قانون العقوبات

وتطبق فيما يتعلق بالعسكريين العقوبات الفرعية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من الباب الاول من الكتاب الثاني من هـذا القانون .

الباب الثالث

في تنفيذ الاحكام

المادة ١٤٨ – فيما خلا الحكم بالاعدام تكون الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة التنفيذ في الحال

المادة ١٤٩ – في حالة الحكم بالاعدام ترفـع القضية الى مقام رئاسة الجمهورية بواسطة وزير الدفاع الوطني مع الملاحظات التي يراها بعد استطلاع رأي لجنة العفو الدائمة .

المادة ١٥٠ – تنفذ رمياً بالرصاص عقوبة الاعـدام التي تقضي بها المحاكم العسكرية .

المـادة ١٥١ – يقرر وزير الدفاع الوطني اين يجب ان تنفـذ العقوبات التي تقضي بهـا المحاكم العسكرية : في السجون العادية او في سجون خاصة .

المادة ١٥٢ – تدخل مدة التوقيف الاحتياطي بكاملها في حساب العقوبة المقضي بها .

المادة ١٥٣ – تعد توقيفاً احتياطياً المدة التي حرم فيهـا الشخص من حريته وتدخل في حساب التوقيف الاحتياطي المدة التي حرم فيها

الشخص من حريته بناء على تدبير تأديبي اتخذ بحقه للسبب نفسه .

المادة ١٥٤ — اذا اقترنت القضية بحكم فالمدة التي اوقف المحكوم اثناءها احتياطياً او تأديبياً لا تدخل في حساب مدة خدماته العسكرية .

المادة ١٥٥ — لوزير الدفاع الوطني ان يقرر وقف تنفيذ الحكم لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ويمكن ان يتناول وقف التنفيذ العقوبات الفرعية كلياً او جزئياً ويجب في هذه الحالة ذكر ذلك صراحة في القرار القاضي بوقف التنفيذ

المادة ١٥٦ — لوزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، ان يرجع في اي وقت عن قراره القاضي بوقف التنفيذ .

المادة ١٥٧ — تحسم من العقوبة المقضي بها والموقوف تنفيذها المدة التي يقضيها المحكوم في الخدمة اثناء النفير العام .

ان الرجوع عن القرار القاضي بوقف التنفيذ يوجب تنفيذ العقوبة الباقية .

المادة ١٥٨ — تعد باطلة لا يعتد بها الاحكام القاضية بعقوبات منصوص عليها في هذا القانون وقد اوقف تنفيذها اذا المحكوم لم يحكم عليه من جديد بعقوبة الحبس او بعقوبة اشد خلال مدة سنة في المخالفات وثلاث سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ابتداء من تاريخ وقف التنفيذ .

المادة ١٥٩ — يبلغ مفوض الحكومة ، بواسطة قائد الجيش الاعلى ، قائد القطعة او رئيس المصلحة التابع لها المحكوم جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على العسكريين والمتساوين بالعسكريين والموظفين المدنيين في الجيش .

احكام عامة

المادة ١٦٠ — توجب التشغيل كل عقوبة بالحبس تفوق ثلاثة اشهر يقضى بها على العسكريين .

المادة ١٦١ — في جميع الاحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والاصول المنصوص عليها في القانون العام او في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٦٢ — عندما تطبق احكام القانون العام والقوانين الخاصة وفقاً للمادة السابقة يعتبر العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون في الجيش كالموظفين العاديين فيما يتعلق بالجرائم الواقعة منهم والواقعة عليهم في اثناء الوظيفة او في معرض الوظيفة .

المادة ١٦٣ — اذا كانت الافعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل من جراء الظروف التي ارتكبت فيها او من جراء النتائج التي ادت اليها جرماً عقوبته اشد في قانون العقوبات فانها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٦٤ — تطبق العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الاول الباب الثاني من هذا القانون والمختصة في الجنايات والجنح العسكرية على المتساوين بالعسكريين والموظفين المدنيين في الجيش ما عدا احكام المادة ١٦٠ فانها لا تطبق الا على العسكريين دون سواهم .

المادة ١٦٥ — تطبق احكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نشره على ان لا تتجاوز العقوبة المقضى بها الحد الاقصى للعقوبة التي كان يجب القضاء بها بموجب القوانين السابقة .

المادة ١٦٦ — عدل الجدولان ٢ و٣ الملحقان بالقانون المؤرخ بتاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ على الوجه الآتي :

الجدول رقم ٢

المحاكم البدائية

محكمة بيروت البدائية	٢٦

الجدول رقم ٣

محكمة الاستئناف

مستشار ممتاز	٩
معاون عام	٣

المادة ١٦٧ — تنظم طرق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ١٦٨ — الغي قانون العقوبات العسكري العثماني والغيت الفقرة الاخيرة من المادة ١٨ من قانون العقوبات ، والغي القانون الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٤٥ ما عدا المادة ٢١ منه التي

تبقى احكامها نافذة بصورة موقتة ، والغيت جميع الاحكام الاخرى المخالفة لهذا القانون والتي لا تأتلف مع مضمونه .

المادة ١٦٩ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٦

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سامي الصلح

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : احمد الاسعد

وزير المالية
الامضاء : اميل لحود

وزير العدلية
الامضاء : سعدي المنلا

جدول بالاسلحة الحربية

الفئـــة الاولى

الاسلحة والذخائر والمعدات المصنوعة والمعدة فقط للحرب البرية او البحرية او الجوية

أ – الاسلحة والذخائر والمعدات المصنوعة والمعدة للحرب البرية او البحرية او الجوية فقط الداخلة او التي تدخل في المستقبل في سلاح القوات المسلحة في كل دولـة او التي بطل استعمالها ، الا انه يمكن استخـدامها العسكري ولاتستعمل لشيء آخر . تستثنى الاسلحة والذخائر والمعدات التي ينطبق عليها التحديد المذكور اعلاه لكنهـا داخلة في فئة اخرى .

تقسم هذه الاسلحة والذخائر والمعدات الى الاقسـام التالية :

١ – البندقيات والبندقيات القصيرة .

٢ – أ – الرشاشات والبندقيات الرشاشة والعدارات الرشاشة من جميع العيارات .

ب – قنادق الرشاشات .

ج – الاجهزة التي تساعد على اطلاق النار ضمن اللوالب .

٣ – القذائف والذخائر المختصة بالاسلحة المذكورة في الرقمين ١ و ٢ اعلاه .

٤ – جهازات تصويب الطلقات ويدخل فيها جهازات التصويب الجوية للاطلاق والرمي المذائف وجهازات ضبط الطلقات .

٥ – ا – المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة من عيار دون ١٥ سنتيمتراً (٥ ، ٩ بوصات)

ب – المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة من عيار يعادل او يفوق ١٥ سنتيمتراً (٥ ، ٩ بوصات)

ج – المدافع الضخمة القصيرة من اي طراز كانت

د – المركبات المخصصـة للمدافع والبنادق وسحابات الرصاص واللوازم لتركيبها .

٦ – القذائف والذخائر للاسلحة المذكورة في رقم ٥ اعلاه .

٧ – الجهازات والآلات التي تستخدم لقذف القنابل والطوربيد والقنابل التي تقذف تحت الماء وغير ذلك من انواع القذائف .

٨ – ا – القذائف

ب – القنابل

ج – الالغام البرية والالغام البحرية الثابتة والمتحركة والقذائف المذكورة اعلاه .

د – الطوربيد السيار بذاته

٩ – المواد الملتهبة المستعملة للاسلحة والجهـازات والآلات المذكورة اعلاه .

١٠ – الحراب (السنكات)

١١ – مركبات القتال (الدبابات) والسيارات المصفحـة .

١٢ – الاسلحة والذخائر غير المذكورة اعلاه .

ب – القطع المنفصلة التابعة للاصناف المذكورة في الفقره (أ) اعلاه التي انجز صنعها وتستخدم فقط لتركيب وتصليح المعـدات المذكورة او كقطع تبديل لها .

الفئة الثـــانية

الاسلحة والذخائر التي يمكن استعمالها في الحرب او في أمور أخرى

أ – ١ – المدفعات والقذارات المتحركة بنفسها او ذات الدك الارتوماتيكي وذوذجاتها المتقنة الصنع التي تطلق بوضعها على الكتف او بيد واحدة من عيار فوق ٦ ملليمترات و ٥ من المليمتر وطول ماسورتها يفوق ١٠ سنتيمترات

٢ – الاسلحة النارية المصنوعة او المعدة او المستعملة لامور غير حربية مثل اسلحة الالعاب الرياضية او المدافعة عن النفس ولكن يمكن ان يستعمل فيها نفس الذخائر التي تستعمل في الاسلحة النارية المعينة في الفئة الاولى وغير ذلك من الاسلحة النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف والتي يعادل عيارها او يفوق ٦ ملليمترات والتي لم تذكر في الفئة الاولى ما عدا الاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعة

٣ – الذخائر المعدة للاسلحة المذكورة في الرقمين اعلاه ما عدا الذخائر التي تدخل في الفئة الاولى .

٤ – السيوف والرماح

٥ – خراطيش الصيد المحشوة رصاصاً من عيار ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٨

ب – القطع المنفصلة للمواد الداخلة في الفقرة (أ) اعلاه المنجز صنعها تماماً والتي تستخدم فقط لتركيب وتصليح المواد المذكورة او كقطع تبديل لها .

* * *